وزارة التجارة
Ministry of Commerce
هيئة السوق المالية
Capital Market Authority
رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
مشروع نظام
الشركات الجديد
١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م
MCgovSA
www.mc.gov.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة **٥**

تعريفات ٦

تأسيس الشركة ٧

مالية الشركة ١١

سجل الشركة ١٣

إدارة الشركة ١٤

انقضاء الشركة ١٨

الباب الثاني: شركة التضامن **١٩**

الفصل الأول: أحكام عامة ٢٠

الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن ٢٠

الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن ٢١

الفصل الرابع: الشركاء والحصص في شركة التضامن ٢٣

الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن ٢٤

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة **٢٥**

الفصل الأول: أحكام عامة ٢٦

الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة ٢٧

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء في شركة التوصية البسيطة ٢٧

الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة ٢٨

الباب الرابع: شركة التوصية بالأسهم **٣١**

الفصل الأول: أحكام عامة ٣١

الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم ٣١

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم ٣٢

الفصل الرابع: رأس مال شركة التوصية بالأسهم ٣٤

الفصل الخامس: انقضاء شركة التوصية بالأسهم ٣٤

الباب الخامس: شركة المساهمة **٣٥**

الفصل الأول: أحكام عامة ٣٦

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة ٣٦

الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة ٣٨

الفرع الأول: مجلس الإدارة ٣٨

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين ٤٥

الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة ٥١

الفرع الأول: الأسهم ٥١

الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية ٥٥

الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة ٥٦

الفرع الأول: حسابات الشركة ٥٦

الفرع الثاني: مراجع الحسابات ٥٨

الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة ٥٩

الفرع الأول: زيادة رأس المال ٥٩

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال ٦١

الباب السادس: شركة المساهمة البسيطة ٦٣

الفصل الأول: أحكام عامة ٦٤

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة ٦٥

الفصل الثالث: الإدارة والمساهمين في شركة المساهمة البسيطة ٦٥

الفصل الرابع: رأس مال شركة المساهمة البسيطة ٦٦

الباب السابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٦٧

الفصل الأول: أحكام عامة ٦٨

الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٦٨

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٦٩

الفصل الرابع: رأس المال والحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٧٤

الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٧٥

الباب الثامن: الشركة غير الربحية ٧٥

الباب التاسع: الشركة المهنية ٨٢

الباب العاشر: الشركة القابضة ٨٧

الباب الحادي عشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها ٩١

الفصل الأول: تحول الشركات ٩٢
الفصل الثاني: اندماج الشركات ٩٣
الفصل الثالث: تقسيم الشركات ٩٥

الباب الثاني عشر: الشركات الأجنبية ٩٦

الباب الثالث عشر: تصفية الشركات ١٠٠

الباب الرابع عشر: العقوبات ١٠٥

الباب الخامس عشر: أحكام ختامية ١١١

الباب الأول

أحكام عامة

تعريفـات

المادة الأولى:

١. يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية- أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام الشركات.

اللائحة: مجموعة القواعد والتعليمات والضوابط والإجراءات التي تصدرها الوزارة والهيئة لتطبيق - ما يخص كل منهما - من أحكام النظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

مجلس الهيئة: مجلس هيئة السوق المالية.

الجهة المختصة: وزارة التجارة، إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون هيئة السوق المالية.

جمعيات المساهمين: الجمعيات العامة والجمعيات الخاصة في شركة المساهمة.

٢. للجهة المختصة تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وشرحها.

المادة الثانية:

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجوز - طبقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد. كما يجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (الثامن) من النظام.

تأسيـس الشركـة

المادة الثالثة:

١. **يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:**

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. شركة التوصية بالأسهم.

د. شركة المساهمة.

هـ. شركة المساهمة البسيطة.

و. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢. تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد.

المادة الرابعة:

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

المادة الخامسة:

١. يكون لكل شركة اسم تجاري، ويجوز أن يشتمل على اسم مشتق من غرضها، أو اسم مبتكر، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها، مع مراعاة الآتي:

أ. ألا يكون مخالفًا للنظام العام.

ب. ألا يشير إلى ارتباطه بأي جهة حكومية أو بأشخاص ذوي صفة اعتبارية عامة ما لم يكن طلب تسجيل الاسم التجاري مقدمًا من الجهة الحكومية أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية العامة المعنية.

ج. ألا يكون قد سبق تسجيل شركة أو مؤسسة فردية أخرى بهذا الاسم أو باسم مشابه له إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

د. أي ضوابط أخرى تحددها اللائحة.

٢. يجوز تغيير الاسم التجاري للشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويشترط قيد التغيير في السجل التجاري وشهره وفقًا لما ورد المادة (الثامنة) من النظام،

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة مساس بحقوقها أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو تم اتخاذها ضدها قبل إجراء التغيير.

٣. تحدد اللائحة الأحكام والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان عدم تعارض الأسماء التجارية للشركات الخاضعة لأحكام النظام مع العلامات التجارية.

المادة السادسة:

١. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس مكتوبًا، وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان باطلًا، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في النظام وما تحدده اللائحة.

٢. يكون لكل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، عقد تأسيس، ويكون لكل من شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة نظام أساس.

٣. يجب أن تشتمل عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية على البيانات والشروط التي يتطلبها النظام واللائحة.

٤. للشركاء أو المساهمين، فضلًا عما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، الصلاحية في إضافة شروط أو أحكام أو بيانات في عقود التأسيس والأنظمة الأساسية بشرط ألا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة.

٥. تضع الوزارة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.

المادة السابعة:

للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين - في الفترة السابقة أو اللاحقة لتأسيس الشركة - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك، آلية دخول الورثة -في حال وفاة الشريك أو المساهم- في الشركة سواء بأشخاصهم أو من خلال شركة يتم تأسيسها فيما بينهم لهذا الغرض، أو إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص أو الأسهم وآلية تسوية الخلافات، وغيرها. وللائحة أن تحدد ضوابط إبرام هذا الاتفاق أو الميثاق، ويكون ذلك الاتفاق أو الميثاق ملزمًا فيما بينهم بشرط ألا يتضمن ما يتعارض مع الأحكام الواردة في النظام أو اللائحة أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثامنة:

١. تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢. يجب أن يُشهِر المؤسسون أو الشركاء أو المساهمون أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة- بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وغير ذلك مما يتطلب شهره بموجب أحكام النظام في موقع الوزارة الإلكتروني على نفقة الشركة، أو وفق ما تحددها اللائحة.

٣. لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو أي تعديلات تطرأ عليهما إلا بعد شهر ذلك وفقًا لما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

٤. يتاح للغير الاطلاع على الوثائق الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويُعد المستخرج منها حجة في مواجهة الشركة والغير بما يحتويه من بيانات.

المادة التاسعة:

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

١. يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو بهما معًا، ويجوز كذلك أن تكون حصة الشريك عملًا تحدد بنسبة في الأرباح.

٢. تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقًا لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الحادية عشرة:

١. إذا كانت حصة المؤسس أو الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان المؤسس أو الشريك مسؤولًا -وفقًا لأحكام عقد البيع أو وفقًا للأحكام التي يتفق عليها بين المؤسسين أو الشركاء- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك، وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة وذلك إلى أن يتم نقلها باسم الشركة، ما لم يتفق على غير ذلك أو كان العيب خفيًّا وقت نقلها باسم الشركة. وإذا كانت حصة المؤسس أو الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. إذا كانت حصة الشريك حقًّا له لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قِبَل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك.

٣. إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب عليه أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ويجوز للشركاء الاتفاق على نسبة أرباح الشريك بالعمل الناتجة عن أعماله. وتكون براءة الاختراع أو الملكية الفكرية الناتجة عن تلك الأعمال ملكًا للشركة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة الثانية عشرة:

١. يعد كل مؤسس أو شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها.

٢. إذا تأخر أي من المؤسسين أو الشركاء عن تقديم حصته في رأس مال الشركة في الأجل المحدد لذلك في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما التزم به تجاهها أو إخراجه من الشركة أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بالحصص كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعيات العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظها في جميع الأحوال بما لها من حق مطالبة المؤسس أو الشريك المتأخر بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

مالية الشركة

المادة الثالثة عشرة:

تكون السنة المالية لكل شركة اثني عشر شهراً ميلادياً، ويتم تحديدها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقلّ عن ستة أشهر ميلادية ولا يزيد على ثمانية عشر شهراً ميلادياً بدءاً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة الرابعة عشرة:

١. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح أعمالها وعقودها بما يمكن من الكشف عن وضعها المالي بشكل دقيق، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

٢. مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، وتحدد مكافآته ومدة عمله.

٣. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، تستثنى الشركات المتناهية الصغر والشركات الصغيرة -وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة وما تحدده اللائحة- من المتطلبات المتعلقة بتعيين مراجع الحسابات في الشركات التي يلزم فيها ذلك وفقًا لأحكام النظام.

٤. لا يسري الاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٥. يشترط لنفاذ الاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة الآتي:

أ. أن ينطبق على الشركة وصف شركة متناهية الصغر أو شركة صغيرة خلال السنة المالية الأولى من تأسيسها.

ب. أن ينطبق على الشركة وصف شركة متناهية الصغر أو شركة صغيرة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وذلك في الحالات التي لا تكون فيها كذلك خلال السنة المالية الأولى من تأسيسها.

٦. يستمر الاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة إلى أن ينطبق على الشركة المعنية أي من الآتي:

أ. إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالية.

ب. عدم انطباق وصف شركة متناهية الصغر أو شركة صغيرة لسنتين ماليتين متتاليتين.

٧. للشركاء والمساهمين الذين يملكون (٥٪) على الأقل من حصص أو أسهم الشركات التي ينطبق عليها الاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة أن يتقدموا بطلب إلى الشركة لتعيين مراجع للحسابات.

٨. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يتقاسم جميع الشركاء أو المساهمين الأرباح والخسائر وفقًا لما ورد في المادة (السابعة عشرة) من النظام، فإن أُتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الشرط كأن لم يكن.

٢. يجوز بموافقة الشركاء إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة.

المادة السادسة عشرة:

يتم توزيع أرباح على الشركاء أو المساهمين من الأرباح القابلة للتوزيع فقط.

المادة السابعة عشرة:

١. يكون نصيب الشريك أو المساهم في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس النص على خلاف ذلك.

٢. إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديدًا لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان له أن يطلب تقييم عمله من قبل مقيم معتمد، ويكون هذا التقييم أساسًا لتحديد نصيبه في الربح أو في الخسارة، وفي حال الخلاف على القيمة، يتم التقييم - بناءً على طلبه- من قبل الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى تقرير مقيم معتمد أو أكثر تعينهم هذه الجهة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقييم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت خلاف ذلك. وإذا قدم الشريك - إضافة إلى عمله - حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

سجل الشركة

المادة الثامنة عشرة:

١. فيما عدا الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، على الشركة أن تعد أو تتعاقد على إعداد سجل يتضمن البيانات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجب حفظ هذا السجل في مقرها بالمملكة.

٢. يجب أن يتضمن السجل البيانات الخاصة بالشركاء أو المساهمين، والحصص أو الأسهم التي يملكونها، والأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية الشركة بشكل غير مباشر، والذين يقومون على إدارة الأشخاص الاعتبارية المالكة في الشركة سواءً كانت ملكية الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من ذلك إذا كانت الملكية غير المباشرة عن طريق منشأة مرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة أو صندوق استثماري مرخص له في العمل في المملكة بموجب نظام السوق المالية.

٣. على الشركة أن تقيد لدى الوزارة البيانات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة وأي تعديلات تطرأ عليها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تأسيس الشركة أو قيدها، أو من تاريخ التعديل.

٤. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

١. يشترط لنفاذ نقل ملكية الحصص والأسهم في الشركة قيد هذا النقل في السجل التجاري وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة فيما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢. يكون تداول أسهم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

إدارة الشركة

المادة العشرون:

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بالآتي:

أ. اتخاذ القرار باستقلالية نيابة عن الشركة.

ب. تقديم مصالح الشركة والالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء لصالح كافة الشركاء أو المساهمين فيها.

ج. الالتزام بمبادئ العناية والاهتمام المتوقعة بشكل معقول من مدير أو عضو مجلس إدارة معني بنفس المهمات والمسؤوليات ووفقًا لخبراته ومهاراته.

د. تفادي الحالات التي قد يترتب عليها تعارض في المصالح وفقًا لما ورد في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

هـ. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأي منصب له في شركات أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

١. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، أو لأي من أقاربهما حتى الدرجة الثانية، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة مع مراعاة الآتي:

أ. الحصول على موافقة الشركاء وفقًا لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة بشأن شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية أو ما في حكمها في شركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة وشركات التوصية بالأسهم.

٢. لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على ما يأتي:

أ. الأعمال والعقود التي لا تتجاوز قيمتها وحدها أو مع الأعمال والعقود المنفذة من أي من المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة (١,٥٪) من إجمالي الأصول الثابتة للشركة.

ب. الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

٣. في حال مخالفة مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد وإلزام المدير أو العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

١. لا يجوز للمدير، أو عضو مجلس الإدارة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافسها في أي من فروع النشاط الذي تزاوله إلا وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة مع مراعاة الآتي:
   أ. الحصول على موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة أو وفقًا لما ينص عليه عقد تأسيسها بشأن كافة أشكال الشركات، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.
   ب. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية أو ما في حكمها في شركة المساهمة أو شركة المساهمة البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم.
٢. في حال مخالفة مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشركة مطالبته أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض.

المادة الثالثة والعشرون:

١. يكون مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها مسؤولين -بالتضامن - عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يقع منهم من إهمال أو أخطاء أو بسبب إخلالهم ببذل العناية أو مخالفتهم أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن. وفي الحالات التي يكون فيها للشركة أكثر من مدير، أو مجلس إدارة- بحسب الحال- تقع المسؤولية على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعدّ الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
٢. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الحالات الآتية:
   أ. إقامة دعاوى الحق الخاص.
   ب. إقامة الدعاوى ضد سلوك الاحتيال الذي يترتب عليه ضرر بحقوق المساهمين.
   ج. إقامة الدعاوى ضد سلوك الاحتيال الذي يترتب عليه ضرر بحقوق الدائنين.
   د. إقامة الدعاوى ضد الأفعال التي تمس بشكل غير عادل مصالح الشركاء أو المساهمين عمومًا أو مصالح فئة منهم والتي لم تكن ظاهرة عند إبراء ذمة العضو.
٣. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات

من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية المدير أو عضو مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

٤. مالم يثبت المدعي خلاف ذلك، يعفى المدير أو عضو مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن القرار الصادر بحسن نية ولغرض مشروع في حال تحقق الآتي:

أ. إذا لم يكن له مصلحة شخصية في اتخاذ القرار.

ب. إذا بذل العناية اللازمة لاتخاذ القرار لمصلحة الشركة.

المادة الرابعة والعشرون:

باستثناء شركة المساهمة، يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركات الأخرى الاتفاق في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ما ورد في المادة (العشرين) والمادة (الحادية والعشرين) والمادة (الثانية والعشرين) والمادة (الثالثة والعشرين) من النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

١. يكون الشركاء أو المساهمون مسؤولين في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعاملوا معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا قاموا بتصفية شركتهم أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله بسوء نية.

ب. إذا لم يفصلوا بين أعمال الشركة وأعمالهم الخاصة الأخرى.

ج. إذا زاولوا أعمالًا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

٢. تقتصر مسؤولية الشركاء أو المساهمين في أموالهم الخاصة على الالتزامات التي تترتب على أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون:

للشركاء أو المساهمين الذين يمثلون نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع الدعاوى المقررة للشركة وفقًا للشروط والإجراءات الآتية:

أ. إخطار مدير أو مجلس مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- قبل رفع الدعوى بـ (أربعة عشر) يومًا، ولا يلزمون بذلك إذا كانت الدعوى مرتبطة بالمدير، أو مجلس المديرين، أو مجلس الإدارة.

ب. أن يكون المدعي حسن النية.

ج. أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة.

المادة السابعة والعشرون:

١. لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أو المساهمين أن يتقاضى حقه من حصة أو أسهم مدينه في رأس مال الشركة إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز له - بعد الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة - أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

٢. يجوز للدائن الشخصي للمساهم - فضلًا عن الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها.

٣. مع مراعاة حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للدائن الشخصي للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، على أن يكون لباقي الشركاء الأولوية في شراء تلك الحصص في الحالات التي يسري فيها على الشركة ما ورد في المادة (الثمانين بعد المائة) وما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة النص على غير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز إبرام الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بأسهم أو حصص الخيارات والتي تمنح الحق في شراء أو بيع أسهم أو حصص الشركة، وللائحة أن تحدد ضوابط إبرام هذه الاتفاقيات والعقود.

المادة التاسعة والعشرون:

١. يجب أن يوضع اسم الشركة وشكلها ومركزها الرئيس، وبريدها الإلكتروني (إن وجد)، ورقم قيدها في السجل التجاري، على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة.

٢. يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

٣. يضاف إلى اسم الشركة بعد صدور قرار التصفية عبارة (تحت التصفية).

انقضاء الشركة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، والإجراءات التي يتعين اتباعها لذلك بموجب أحكام النظام، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ. انقضاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام.

ب. اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها قبل انقضاء مدتها.

ج. اندماجها في شركة أخرى.

د. صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.

الباب الثاني

شركة التضامن

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الحادية والثلاثون:

١. شركة التضامن هي شركة بين شخصين أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

٢. لا يجوز الاتفاق في عقد تأسيس شركة التضامن أو من خلال أي وسيلة أخرى على إعفاء الشركاء في شركة التضامن من المسؤولية الشخصية والتضامنية في جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها، وكل اتفاق على جواز إعفائهم من ذلك يعدّ باطلًا.

الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن

المادة الثانية والثلاثون:

١. يقدم الراغبون في قيد شركة تضامن طلبًا موقعًا عليه من الشركاء إلى الوزارة مرفقًا به عقد تأسيس الشركة والمقابل المالي المستحق الذي تحدده اللائحة.

٢. يجب أن يوقع جميع الشركاء عقد تأسيس شركة التضامن، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها إن وجدت وبياناتها بحسب ما تحدده اللائحة.

ب. أسماء الشركاء وبياناتهم.

ج. أغراض الشركة.

د. كيفية تقسيم الحصص بين الشركاء.

هـ. رأس مال الشركة وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.

و. أسماء مديري الشركة - إن وجدوا - ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة وبياناتهم.

ز. مدة الشركة إن كانت محدّدة المدة.

ح. تحديد تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ط. أي بيانات أخرى تنص عليها اللائحة.

٣. يتم قيد الشركة في السجل التجاري خلال الفترة التي تحددها اللائحة من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والوثائق، ويشهر عقد تأسيس الشركة وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببًا.

٤. في حال رفض الطلب أو انقضاء المدة المحددة في اللائحة دون البتّ فيه، يحق لمقدمه التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره برفض الطلب أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في اللائحة بحسب الأحوال. وفي حال صدور قرار من الوزارة برفض التظلم أو لم تبت فيه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن

المادة الثالثة والثلاثون:

١. يدير شركة التضامن كافة الشركاء فيها، ما لم يتضمن عقد تأسيسها أو قرار مستقل تعيين مدير أو أكثر من بين الشركاء، وفي هذه الحالة؛ على كل شريك الالتزام بالتعليمات التي تصدر عن الشريك المدير، وإذا رأى الشريك عدم ملاءمة هذه التعليمات، يجب عليه إخطار كافة الشركاء المديرين للحصول على آرائهم مجتمعين وذلك باستثناء الحالات التي يترتب فيها على التأخير ضرر على الشركة، إذ يكون له في هذه الحالات التصرف بشكل منفرد.

٢. إذا تعدّد المديرون كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء، وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقًا للمادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

٣. إذا كانت إدارة الشركة للشركاء مجتمعين لا تعدّ قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع، وذلك باستثناء الحالات التي يترتب فيها على عدم صدور القرار لغياب أي من الشركاء ضرر على الشركة، فيكتفى بموافقة بقية الشركاء.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز له - أو من يفوّضه- أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بيانًا موجزًا عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها. وكل اتفاق على غير ذلك يعدّ باطلًا.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلّقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينصّ في عقد التأسيس على غير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

١. لكل شريك في شركة التضامن تمثيل الشركة بشكل منفرد وذلك في حدود ما يدخل في أغراض الشركة، بما في ذلك تمثيلها أمام الجهات القضائية المختصة وهيئات التحكيم والغير.

٢. يعد النص على تقييد صلاحية الشريك في شركة التضامن في تمثيل الشركة سواء في عقد تأسيسها أو بموجب أي اتفاق آخر، باطلًا وغير نافذ في مواجهة الغير.

المادة السابعة والثلاثون:

١. يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنصّ صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ. إنشاء أو إغلاق فروع الشركة.

ب. بيع أو شراء أصول تتجاوز قيمتها القيمة المحددة في عقد تأسيس الشركة وبشرط ألا تتجاوز تلك القيمة (٥٪) من قيمة أصول الشركة.

ج. إبراء ذمة الغير من حقوق الشركة.

د. الحصول على حقوق في شركات أخرى بما يتجاوز الحد المتفق عليه في عقد تأسيس الشركة.

هـ. اعتماد القوائم المالية السنوية للشركة.

و. رهن أصول الشركة.

ز. بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.

ح. الاقتراض نيابة عن الشركة.

ط. الموافقة على كفالة الشركة للغير بما يتجاوز القيمة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة.

ي. التبرعات بما يتجاوز القيمة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة.

ك. إقرار توزيع أرباح.

ل. أي عمل آخر ينص عليه في عقد تأسيس الشركة.

٢. لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا وفقًا لما ورد في المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز عزل الشريك المدير في الحالات الآتية:

أ. موافقة جميع الشركاء المتبقين على عزله.

ب. صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب أي من الشركاء في حال عجز الشريك المدير عن القيام بإدارة الشركة أو ارتكابه خطأً جسيمًا.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. يجوز للشريك المدير أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ الشركاء كتابة قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولًا عن التعويض، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٢. لا يترتب على اعتزال الشريك المدير حل الشركة ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الفصل الرابع: الشركاء والحصص في شركة التضامن

المادة الأربعون:

١. لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

٢. لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينصّ عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يتم قيد وشهر التنازل، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعدّ باطلًا. ويجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتّصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بعد قيده وشهره.

المادة الحادية والأربعون:

١. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ومراجعة - وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة- من مراجع حسابات مرخص له.

٢. عند تعيين نصيب الشريك في الأرباح، يثبت للشريك ذلك الحق ويكون له المطالبة بهذا النصيب بمجرد تعيينه.

٣. يكمَّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

المادة الثانية والأربعون:

١. إذا انضمّ شريك إلى الشركة كان مسؤولًا مسؤولية شخصية وبالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة لقيد وشهر الاتفاق.

٢. إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها أو تنازل عن حصته في الشركة، فلا يكون مسؤولًا عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه أو تنازله، على أن يظل

مسؤولًا عن الديون والالتزامات التي نشأت قبل قيد وشهر أي من ذلك، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ القيد والشهر.

٣. يجوز إعفاء الشريك المنسحب أو الذي تم إخراجه من الشركة أو الذي تنازل عن حصصه في الشركة من الديون والالتزامات التي نشأت قبل أي من ذلك، بشرط موافقة دائني الشركة وجميع الشركاء.

المادة الثالثة والأربعون:

لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سندٍ تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.

المادة الرابعة والأربعون:

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إخطار باقي الشركاء بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب، ويجوز أن تقل هذه المدة عن ذلك إذا كان الانسحاب لسبب مشروع.

٢. للشركاء الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على كيفية إخراج الشركاء منها وإجراءات ذلك، وفي الحالات التي لا يتضمن فيها عقد تأسيس الشركة النص على ذلك، يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء.

الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن

المادة الخامسة والأربعون:

١. مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء ويترتب على وفاة أحد الشركاء الآتي:

أ. جواز استمرار الشركة مع من يرغب من ورثة الشريك المتوفي، وذلك بموافقة جميع الشركاء مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويكون الورثة في هذه الحالة مسؤولين مسؤولية شخصية في جميع أموالهم عن ديون الشركة، ما لم يرغبوا في الدخول إلى الشركة بصفة شركاء موصين ويوافق باقي الشركاء على ذلك، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة أو غيرها من أشكال الشركات بموجب النظام. وفي حال رفض جميع الشركاء أو الأغلبية المشار إليها في عقد التأسيس إدخال الورثة بصفة شركاء موصين، يكون للورثة الحصول على نصيبهم في حصة مورثهم في رأس مال الشركة.

ب. في حال كان ورثة الشريك المتوفي قصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة أنشطة الشركة ووافق جميع الشركاء أو الأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة على إدخالهم في الشركة، فلا يسألون عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثهم في رأس مال الشركة، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة أو غيرها من أشكال الشركات بموجب النظام. وفي حال بلوغ القاصر سن الرشد أو انتفاء سبب المنع عن ممارسة أنشطة الشركة، يجوز بموافقة جميع الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن. وفي حال رفض جميع الشركاء أو الأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة إدخال ورثة الشريك المتوفي القصر أو الممنوعين من ممارسة أنشطة الشركة، يكون للورثة الحصول على نصيبهم في حصة مورثهم في رأس مال الشركة.

٢. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، لا تنقضي الشركة في حال إخراج شريك أو انسحابه من الشركة أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه. فإذا لم يكن للشركة في حال تحقق أي من هذه الحالات غير شريك واحد، تستمر لفترة مؤقتة لا تتجاوز (تسعين) يوماً لإدخال شريك آخر أو تحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات وفقًا لأحكام النظام.

المادة السادسة والأربعون:

١. يتم تقدير قيمة حصة الشريك في الشركة إذا انسحب أو أخرج منها وفقًا لتقرير خاص يعد من مقيم معتمد يبين القيمة السوقية لحصة الشريك في تاريخ الانسحاب أو الإخراج من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة أخرى للتقدير، وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة، يتم تقديرها بناءً على طلب ذوي الشأن من قبل الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى تقرير مقيم معتمد أو أكثر تعينهم لذلك.

٢. يتم تقدير حصة الشريك إذا تنازل عن حصته وفقًا للقيمة المتفق عليها بين المتنازل والمتنازل إليه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

٣. في حال استمرار الشركة بين الباقين من الشركاء بعد وفاة شريك أو الحجر عليه أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه، لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجدّ بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

٤. تحدد اللائحة ضوابط تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، بما في ذلك ضوابط شراء الحصص في الحالات المنصوص عليها فيها، وضوابط تعيين المقيم ودفع أتعابه.

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

١. شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكًا يكون مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

٢. يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.

٣. تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة

المادة الثامنة والأربعون:

١. يتم تأسيس شركة التوصية البسيطة وفقًا للإجراءات الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

٢. مع مراعاة الفقرة (٢/ب) من المادة (الثانية والثلاثين)، يجب أن يرفق بطلب التأسيس أسماء الشركاء الموصين وبياناتهم.

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء في شركة التوصية البسيطة

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناءً على توكيل. فإن تدخل كان مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ - في مواجهة ذلك الغير - مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.

المادة الخمسون:

يحق للشريك الموصي الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على مستخرج منها.

المادة الحادية والخمسون:

١. يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة، كما يجوز له التنازل عنها للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويصبح المتنازل إليه شريكًا موصيًا في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل متضامنًا في الشركة، ويجوز في الحالات التي يتم فيها التنازل عن الحصص للغير، أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ما يمنح الشركاء المتضامنين الصلاحية في طلب استرداد الحصة وفقًا للحالات والإجراءات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة.

٢. إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل إليه مسؤولًا عن تقديمها.

٣. يظل الشريك الموصي الذي لم يقدم حصته في رأس مال الشركة قبل التنازل عنها مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها التي نشأت قبل تنازله عن حصته وذلك في حدود حصته في رأس مال الشركة التي لم يقدمها، وإذا قدم حصته في رأس مال الشركة قبل تنازله عنها، فلا يكون مسؤولًا عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد قيد وشهر التنازل.

٤. لا يُشترط موافقة الشريك الموصي على تنازل الشريك المتضامن عن حصته في الشركة، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة

المادة الثانية والخمسون:

١. لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء الموصين، أو بالحجر عليه، أو إعساره أو بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه، أو بانسحابه، أو بتنازله عن حصته للغير، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٢. في حال تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وترتب على ذلك عدم وجود شريك موصٍ آخر في الشركة، ولم يتم إدخال شريك موصٍ جديد وفقًا لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة وبما لا يتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، فتتحول الشركة بقوة النظام إلى شركة تضامن شريطة وجود شريكين متضامنين أو أكثر. وفي الحالات التي لا يكون في الشركة سوى شريك متضامن واحد فيجب عليه حل الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها وفقًا لأحكام النظام، ما لم يتم خلال الفترة المحددة في عقد تأسيسها وبما لا يتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة

إدخال شريك متضامن آخر وتحول الشركة إلى شركة تضامن بقوة النظام، أو إدخال شريك موصٍ آخر واستمرارها كشركة توصية بسيطة.

٣. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، وبشرط بقاء شريك متضامن واحد على الأقل، لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، أو بالحجر عليه، أو بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه، أو بانسحابه.

٤. في الحالات التي يترتب فيها على وفاة الشريك المتضامن، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه، أو انسحابه، عدم وجود أي شريك متضامن آخر في الشركة، تستمر الشركة لفترة مؤقتة لا تتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ حدوث أي من ذلك لإدخال شريك متضامن آخر أو تحويل الشركة إلى شكل آخر من الشركات وفقًا لأحكام النظام. وفي الحالات التي لا يتم فيها إدخال شريك متضامن آخر أو تحويل الشركة إلى شكل آخر من الشركات، تنقضي الشركة ويجب على الشريك الموصي أو الشركاء الموصين المتبقين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة وفقًا لأحكام النظام.

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثالثة والخمسون:

شركة التوصية بالأسهم شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا يكون مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل مساهمًا لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملك من أسهم في رأس المال.

الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

المادة الرابعة والخمسون:

١. يتم تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفقًا للإجراءات الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

٢. مع مراعاة الفقرة (٢/ب) من المادة (الثانية والثلاثين)، يجب أن يرفق بطلب التأسيس أسماء المساهمين وبياناتهم.

المادة الخامسة والخمسون:

١. تسري على الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم الأحكام التي تسري على الشريك في شركة التضامن الواردة في المادتين (الأربعين) و(الثانية والأربعين) من النظام، وتسري على المساهم الأحكام الواردة في المادتين (الثامنة بعد المائة) و(الثالثة عشرة بعد المائة) من النظام، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

٢. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يكون للمساهم التنازل عن أسهمه في الشركة وفقًا لما ورد في المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم

المادة السادسة والخمسون:

١. يدير شركة التوصية بالأسهم مدير أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويحدد عقد تأسيس الشركة اختصاصات المدير وصلاحياته.

٢. لا يجوز للمساهم التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناءً على توكيل، فإن تدخل كان مسؤولًا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ - في مواجهة ذلك الغير - مسؤولًا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ومع ذلك يجوز للمساهم الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ولا يترتب على هذا الاشتراك اعتباره مسؤولًا بالتضامن في أمواله تجاه ديون الشركة.

٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للمساهم في شركة التوصية بالأسهم القيام بالأعمال الآتية:

أ. المشاركة في القرارات المتعلقة بتعديل نشاط الشركة.

ب. المشاركة في القرارات المتعلقة بإنهاء مدة الشركة أو تمديدها.

ج. اعتماد حسابات الشركة.

د. استشارة الشركاء المتضامنين أو تقديم المشورة لهم أو للمعنيين بإدارة حساباتها.

هـ. مراجعة أو اعتماد تقييم أصول الشركة.

و. تعيين مصف للشركة.

ز. المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتماد أو الموافقة على تصرفات الشركاء المتضامنين والمتعلقة بالتنازل عن أعمال الشركة أو بعضها، أو الاندماج مع شركة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، أو إبرام، أو تمديد، أو تعديل ديون الشركة أو التنازل عنها.

ح. أي مهمات أخرى تحددها اللائحة.

٤. لا تعد المهمات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة من قبيل أعمال الإدارة الخارجية التي لا يجوز للمساهم في شركة التوصية بالأسهم القيام بها، ولا يترتب على قيام المساهم بها نشوء مسؤوليته التضامنية في جميع أمواله عن ديون الشركة.

المادة السابعة والخمسون:

للشركاء المتضامنين والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم الاتفاق على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها، وإصدار قراراتها، وذلك وفقًا للأحكام التي يحددها عقد تأسيس الشركة.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز للشركاء المتضامنين والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم الاتفاق على إنشاء مجلس للرقابة، ويكون من صلاحياته ما يأتي:

أ. أن يطلب من المديرين تقديم معلومات بشأن إدارة الشركة.

ب. أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة.

ج. أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في نهاية كل سنة عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

المادة التاسعة والخمسون:

تسري الأحكام الآتية على شركة التوصية بالأسهم ما لم ينص عقد تأسيسها على غير ذلك:

أ. يكون تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى مساهم أو أكثر يمثلون أكثر من نصف أسهم فريق الشركاء المساهمين في رأس مال الشركة.

ب. يحسم أي خلاف في الشؤون المتعلقة بالأعمال المعتادة للشركة بقرار يصدر من أغلبية الشركاء المتضامنين أو من الشريك المتضامن إذا لم يكن للشركة سوى شريك متضامن واحد.

ج. يجوز إدخال شركاء متضامنين أو مساهمين إلى الشركة بموافقة الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين في الشركة.

د. لا يجوز للمساهمين الاتفاق على حل الشركة، ويشترط موافقة جميع الشركاء المتضامنين على ذلك.

المادة الستون:

للمساهم والشريك المتضامن غير المدير أن يطلع في مركز الشركة، بنفسه أو من يفوضه، على دفاتر الشركة ومستنداتها، وأن يستخرج بيانا موجزًا عن وضعها المالي من واقع الدفاتر والمستندات.

المادة الحادية والستون:

مع مراعاة حكم المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يكون لشركة التوصية بالأسهم مراجع حسابات أو أكثر، وفقًا للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.

الفصل الرابع: رأس مال شركة التوصية بالأسهم

المادة الثانية والستون:

يحدد عقد تأسيس الشركة رأس مالها، وإجراءات زيادة رأس المال وتخفيضه، وفقًا للأحكام التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

المادة الثالثة والستون:

تسري الأحكام الواردة في المادة (الثانية والخمسين) من النظام على شركة التوصية بالأسهم.

الباب الخامس

شركة المساهمة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

المادة الخامسة والستون:

١. يكون لشركة المساهمة رأس مال يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحًا به ورأس مال مدفوعًا وفقًا لما تحدده اللائحة.
٢. يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن الربع.

المادة السادسة والستون:

يجوز تأسيس شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية من شخص واحد، أو أن تؤول جميع أسهمها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات الجمعيات العامة، ويكون عقد اجتماعات الجمعيات العامة دون الحاجة إلى دعوة، وتصدر القرارات بقيدها في سجل خاص والتوقيع عليه.

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة

المادة السابعة والستون:

يُعدّ مؤسسًا كل من طلب الموافقة على تأسيس الشركة، أو قدّم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعليًّا في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسسًا في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولًا عن صحة تقييم حصته.

المادة الثامنة والستون:

١. على من يرغب في تأسيس شركة مساهمة تقديم طلب التأسيس إلى الوزارة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن يرفق به ما يأتي:
   أ. النظام الأساس للشركة، موقعًا عليه من مؤسسي الشركة.
   ب. أسماء المؤسسين وبياناتهم.
   ج. بيانًا برأس مال الشركة المصرح به والمدفوع منه.
   د. عدد الأسهم وفئاتها والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل فئة.

هـ. إقرارًا بقيام المؤسسين بالاكتتاب بجميع الأسهم، وإيداع الحد الأدنى من قيمتها في أحد البنوك المحلية.

و. في حال كانت حصص أي من المؤسسين ممثلة في حصص عينية، يُرفق بيان بتلك الحصص وإقرار المؤسسين بالموافقة على قيمتها.

ز. إقرارًا بقيام المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وأول مراجع حسابات، في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا عُيِّنوا في نظام الشركة الأساس، وأسماءهم والبيانات الخاصة بهم بحسب ما تحدده اللائحة.

ح. إقرار المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي تُكبِّدت في سبيل تأسيس الشركة.

ط. إقرارًا بالالتزام بكافة متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ي. المقابل المالي المستحق وفقًا لما تحدده اللائحة.

ك. أي وثائق أو بيانات أخرى تحددها اللائحة.

٢. يتم قيد الشركة في السجل التجاري خلال الفترة التي تحددها اللائحة من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والوثائق، ويشهر النظام الأساس وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام.

٣. في حال رفض الوزارة الطلب أو انقضاء المدة المحددة في اللائحة دون البت فيه، يكون لمقدمه الحق في التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره بالرفض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة في اللائحة بحسب الحال. وفي حال صدور قرار من الوزارة برفض التظلم أو لم تبت فيه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة التاسعة والستون:

للوزارة والهيئة وضع ضوابط إضافية للإجراءات والوثائق والموافقات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للعموم خلال مرحلة التأسيس وتدرج بعد ذلك في السوق المالية في الحالات التي يسمح فيها بذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتنظيم نشاط الشركة.

المادة السبعون:

تودع قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيها إلا من قبل المصرح له من مجلس الإدارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة الحادية والسبعون:

١. تعد الشركة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا بعد قيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس.

٢. يترتب على قيد الشركة في السجل التجاري انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون على تأسيسها.

المادة الثانية والسبعون:

إذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يستلزم استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.

المادة الثالثة والسبعون:

إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد - بصورة عاجلة - لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة الرابعة والسبعون:

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقلّ عن ثلاثة، وتحدد اللائحة الضوابط التي يتعين على الشركات الالتزام بها في تشكيل مجالس إداراتها والترشيح لعضويتها.

المادة الخامسة والسبعون:

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

٢. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين، وتكون العضوية للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين

نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلًا ممن تم عزلهم وذلك وفقًا لأحكام النظام، ودون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس إدارة الشركة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولًا قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع خلال (التسعين) يوماً الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، وإذا تعذر صدور قرار الجمعية بانتخاب مجلس إدارة جديد، يستمر المجلس المنتهية مدته في أداء مهماته إلى حين انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد، ويشترط ألا يتجاوز ذلك (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٤. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالية، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٥. يجوز أن يحدد النظام الأساس لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية طريقة تصويت أخرى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والسبعون:

١. ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتًا - عضوًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم أو عند انقضاء المدة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والسبعين) من النظام، يتعين على رئيس المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لاتخاذ قرار بانتخاب مجلس جديد، وإذا تعذر ذلك، يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين طلب حل الشركة.

المادة السابعة والسبعون:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا

العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة.

٢. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمّت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٣. يُعفى أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثامنة والسبعون:

١. لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، كما لا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير، ويعتبر قرضًا مقدمًا لعضو مجلس الإدارة أو أي من المساهمين وفقًا لأحكام النظام، كل قرض مقدم إلى أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

٢. لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور - أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتمادًا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

٣. لا يسري من حكم الفقرة (١) من هذه المادة على القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.

٤. يعدّ باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر، كما يحق للمساهمين المطالبة بذلك لمصلحة الشركة وذلك وفقًا لما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة التاسعة والسبعون:

١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا إلى المساهمين - في غير اجتماعات الجمعية العامة- أو إلى غيرهم ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

٢. لا يشمل الحظر الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، قيام الشركة بموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه وفقًا للضوابط التي يضعها المجلس، بتقديم معلومات سرية عن الشركة لغرض أي أعمال أو عقود ستتم لمصلحتها، أو تقديم بيانات مطلوبة إلى الجهات المعنية، أو إلى مستشاري الشركة في حدود ما تتطلبه أعمالها.

المادة الثمانون:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضًا - في حدود اختصاصه- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

٣. يشترط على مجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية، وذلك للأعمال والتصرفات الآتية:

أ. شراء أصول تتجاوز قيمتها نصف قيمة أصول الشركة قبل الشراء، سواء في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ أول صفقة شراء.

ب. بيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع هذه الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقتها.

ج. الأعمال والعقود التي ينشأ عنها أو من المحتمل أن ينشأ عنها حصول الشركة على حقوق أو ترتيب التزامات تتجاوز قيمتها نصف قيمة أصول الشركة قبل إتمامها، سواءً في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ أول صفقة.

٤. يقصد بالقيمة المشار إليها في الفقرات (٣/أ، ب، ج) من هذه المادة، قيمة صافي أصول الشركة بناءً على أحدث القوائم المالية السنوية للشركة. ويتم تحديد ما إذا كانت القيمة تتطلب الحصول

مسودة

على موافقة الجمعية العامة العادية وفقًا لأحكام هذه المادة في التاريخ الذي يتم فيه إبرام الصفقة للأعمال والتصرفات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الحادية والثمانون:

١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٢. تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويراعى في تحديد المكافآت أن تكون عادلة وشفافة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو ومستوى نجاح الشركة، وللجهة المختصّة وضع ما تراه من ضوابط أخرى لذلك.

٣. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والثمانون:

يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثمانون:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس، وللشركة الرجوع على مجلس الإدارة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الأضرار المترتبة على تلك الأعمال والتصرفات.

المادة الرابعة والثمانون:

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وفي حال افتتاح أيٍّ من إجراءات الإفلاس تجاه الشركة يكون رفع الدعوى المذكورة من اختصاص الأمين (إن وجد) أو لجنة الإفلاس بحسب الأحوال وفقًا لنظام الإفلاس. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

٢. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقًا لما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة الخامسة والثمانون:

يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيًّا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

المادة السادسة والثمانون:

١. مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة شركة المساهمة رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين نائبًا للرئيس. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس.

٢. مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس.

٣. مع مراعاة نظام الشركة الأساس، على مجلس الإدارة في شركة المساهمة تعيين رئيس تنفيذي من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد مجلس الإدارة مهماته وصلاحياته.

٤. إذا خلا نظام الشركة الأساس من الأحكام الواردة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة، تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات.

٥. يعين مجلس إدارة شركة المساهمة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن.

٦. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس إدارة شركة المساهمة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. وللمجلس - في أيّ وقت - أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة السابعة والثمانون:

١. يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون رئيسها التنفيذي هو من يمثلها. ولرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة منح من يراه صلاحية تمثيل الشركة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٢. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها للشركة نائب للرئيس وفقًا لأحكام النظام، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض أي من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة الثامنة والثمانون:

١. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة زيادة الحد المنصوص عليه في هذه المادة. ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة الأساس، يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

٢. تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس عقدها في مكان آخر، ولا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

٣. لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في حضور الاجتماع إلا إذا نص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أصالة عن نصف عدد أعضاء المجلس.

٤. تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينصّ نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٥. يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ الموافقة عليه، وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة الأساس، أو السياسات واللوائح الداخلية للشركة، أو القرار الصادر، على ربط سريانه بوقت لاحق أو بإجراءات معينة.

المادة التاسعة والثمانون:

لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين وفقًا لما تحدده اللائحة، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

المادة التسعون:

تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

المادة الحادية والتسعون:

تضع الوزارة قواعد حوكمة لشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية، وتضع الهيئة قواعد الحوكمة لشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، تتضمن قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين

المادة الثانية والتسعون:

١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

٢. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

٣. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والتسعون:

١. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. مع مراعاة أحكام النظام ونظام الشركة الأساس وما يصدر عن الجهة المختصة من ضوابط، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر واتخاذ القرار بوجه خاص فيما يأتي:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب. القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات.

ج. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.

هـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

و. تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد أتعابه.

ز. تقرير الأعمال والعقود التي تمت أو ستتم المتعلقة بحالات تعارض المصالح أو منافسة الشركة.

المادة الرابعة والتسعون:

١. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:

أ. حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا، وبخاصة ما يلي:

١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢) الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

٣) حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤) التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.

٥) طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين.

٦) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينصّ نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢. للجمعية العامة غير العادية - فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة والتسعون:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذًا إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقًا للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

المادة السادسة والتسعون:

١. تنعقد جمعيات المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) - ما لم تنص الأنظمة التي تنظم نشاط الشركة على نسبة أعلى - من رأس المال على الأقل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب ذلك. ويجوز لمراجع

الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد الواردة في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام دون انعقادها.

ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

ج. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.

٣. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة. وللجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال (خمسة وأربعين) يومًا من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة السابعة والتسعون:

١. يجب أن تتضمن الدعوة إلى حضور الجمعية العامة، على الأقل، ما يأتي:

أ. جدول أعمال الاجتماع.

ب. زمان انعقاد الاجتماع ومكانه.

ج. طبيعة الاجتماع، وما إذا كان يتعلق بجمعية عامة عادية أو غير عادية.

د. المتطلبات المتعلقة بحضور الاجتماع وممارسة حق التصويت.

٢. توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، بإحدى الوسائل الآتية:

أ. نشر الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.

ب. نشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقًا لما تحدده اللائحة.

ج. توجيه الدعوة في الموعد المحدد إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة.

د. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظامًا، والتأشير على صورة الدعوة بما يفيد التسلم.

هـ. إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

٣. ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة المساهمة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة لتوجيه الدعوة في الفقرة (٢) من هذه المادة وتنشر من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة.

المادة الثامنة والتسعون:

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينصّ نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (الثلاثين) يومًا التالية للاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينصّ نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

٤. على مجلس الإدارة أن يقيد قرارات الجمعية العامة العادية في السجل التجاري وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدور القرار.

المادة التاسعة والتسعون:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينصّ نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (السابعة والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا كان نظام الشركة الأساس ينص على ذلك، وبشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٥. على مجلس الإدارة أن يقيد قرارات الجمعية العامة غير العادية في السجل التجاري وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدور القرار، وعليه أن يشهرها وفقًا لأحكام المادة (الثامنة) من النظام إذا تضمنت تعديلًا لنظام الشركة الأساس.

المادة المائة:

يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ الموافقة عليه وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة الأساس، أو السياسات واللوائح الداخلية للشركة، أو القرار الصادر، على ربط سريانه بوقت لاحق أو بإجراءات معينة.

المادة الأولى بعد المائة:

١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين.

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الثانية بعد المائة:

١. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة من رأس مال الشركة تحددها اللائحة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نصّ في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

المادة الثالثة بعد المائة:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي

وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

المادة الرابعة بعد المائة:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون للمساهمين الذين يملكون (٥٪) من رأس مال الشركة في حال اعتراضهم على قرار تصدره جمعية المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو في حال تغيبهم بعذر مقبول عن حضور الجمعية التي أصدرته، أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة إبطال القرار. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (ستين) يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة بعد المائة:

١. لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقترح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها، مالم يطلب أحد المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه.

٢. يشترط لصحة القرارات التي تصدر وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسل الشركة مسودة القرار وكافة الوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، وفقًا للإجراءات الواردة في الفقرات (٢/ج، د، هـ) من المادة (السابعة والتسعين) من النظام وما تحدده اللائحة، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة على القرار والتاريخ الذي يتعين فيه صدور القرار.

٣. يشترط لتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وعزل مراجع حسابات الشركة انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.

٤. يشترط في شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية اتباع الإجراءات التي يتعين اتباعها لانعقاد الجمعيات العامة بموجب أحكام النظام، ولا تسري على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية الأحكام الواردة في هذه المادة والمادة (السادسة بعد المائة) من النظام.

٥. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المدد اللازمة لصدور القرارات.

المادة السادسة بعد المائة:

١. يكون صدور قرار الجمعية العامة في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بالتمرير وفقًا للآتي:

أ. في القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعيات العامة العادية؛ من خلال قرار موقّع من المساهمين الذين يملكون أغلبية الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت أو من المساهمين

الذين يملكون نسبة أعلى من ذلك من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت في الحالات التي يتطلب فيها نظام الشركة الأساس ذلك.

ب. في القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعيات العامة غير العادية؛ من خلال قرار موقّع من المساهمين الذين يملكون (٧٥٪) من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت، أو من المساهمين الذين يملكون نسبة أعلى من ذلك من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت في الحالات التي يتطلب فيها نظام الشركة الأساس ذلك.

٢. في الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يتعين قيد هذه القرارات في سجل خاص بها.

المادة السابعة بعد المائة:

١. للمساهمين الذين يمثلون (٥٪) على الأقل من رأس المال أو الذين يمثلون (٢٠٪) على الأقل من عدد المساهمين، أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة عند توافر الأدلة على سوء التصرف.

٢. للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد جلسة يُبلغ بها أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.

٣. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديرًا مؤقتًا تحدد سلطته ومدة عمله.

الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول: الأسهم

المادة الثامنة بعد المائة:

١. تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

٢. يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وفي الحالات التي يكون فيها للشركة أسهم بقيم اسمية مختلفة يجب أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة الواحدة في القيمة الاسمية.

٣. تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة بعد المائة:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقًا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم مخالفًا لها.

المادة العاشرة بعد المائة:

١. تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٢. يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.

٣. تصدر الأسهم التي تمثل حصصًا عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

٤. للجهة المختصة وضع ضوابط إضافية لتنظيم شروط إصدار الأسهم، والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها، والقواعد والإجراءات التي تنظمها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

ترتب الأسهم من ذات الفئة حقوقًا والتزامات متساوية، ويكون لكل فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقًا لنظام الشركة الأساس، كالحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات وحق الشركة في الاحتفاظ بمعلومات خاصة بها وبخاصة إذا كان المساهم طالب المعلومات منافسًا للشركة، ومراقبة أعمال

مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

١. تنقسم فئات الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم ممتازة قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على منح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع بعض القيود لبعض فئات الأسهم من حيث التصويت أو الأرباح أو موجودات الشركة عند التصفية أو غير ذلك.
٢. يجب أن تتساوى الأسهم من ذات الفئة الواحدة في القيمة والحقوق والامتيازات والقيود.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

١. للمساهمين في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من فئات متعددة ولها حقوق والتزامات وقيود متفاوتة، تحويل الأسهم من فئة إلى أخرى إذا نصّ النظام الأساس للشركة على جواز ذلك.
٢. يشترط لتحويل الأسهم من فئة إلى أخرى الحصول على موافقة جمعية عامة غير عادية، إلا في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء للحقوق والالتزامات المتصلة بالفئة التي سيتم تحويلها فتسري الأحكام الواردة في المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من النظام.
٣. لا يجوز تحويل الأسهم غير القابلة للاسترداد إلى أسهم ممتازة قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
٤. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١. مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام، إذا كانت أسهم الشركة من فئات متعددة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار فئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو تحويل أي فئة من الأسهم إلى فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء للحقوق والالتزامات المتصلة بفئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (الخامسة والتسعين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة جمعية عامة غير عادية مكونة من جميع فئات الأسهم.

٢. إذا كانت هناك أسهم ممتازة أو أسهم ممتازة قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (الخامسة والتسعين) من النظام- من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية على خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

٢. يجوز أن يتضمن نظام الشركة الأساس قيودًا تتعلق بتداول الأسهم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في نظام السوق المالية، للمساهمين في شركات المساهمة الاتفاق على الآتي:

أ. أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام أقلية المساهمين بقبول عرض من مشترٍ لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.

ب. أن يكون لأقلية المساهمين إلزام أكثرية المساهمين ببيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع هذه الأسهم.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها إذا نص نظامها الأساس على ذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من النظام، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (السابعة والتسعين) من النظام- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية - بحسب الأحوال - وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
٤. تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة ورقية أو إلكترونية بالسهم الجديد يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في السجل الخاص بالمساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العشرون بعد المائة:

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١. لشركة المساهمة أن تصدر - وفقًا لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.
٢. مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من النظام، لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
٣. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من النظام، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية.
٢. يجوز أن يتضمن قرار إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية ما يلزم بتحولها إلى أسهم بشكل تلقائي عند تحقق شروط معينة أو عند مرور فترة زمنية محددة أو غير ذلك.
٣. في جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي تم بالمخالفة لأحكام المادتين (الحادية والعشرين بعد المائة) و(الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والتسعين) من النظام.

الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة

الفرع الأول: حسابات الشركة

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس.

٣. يشترط وضع الوثائق بعد توقيعها وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٤. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.

٥. يجب إيداع الوثائق المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة لدى الوزارة، وكذلك لدى الهيئة إذا كانت الشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (عشرة) أيام على الأقل وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

على مجلس الإدارة - خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات بحسب الحال وبما يتوافق مع أحكام النظام- أن يودع نسخًا ورقية أو إلكترونية من الوثائق المذكورة لدى الوزارة، وكذلك لدى الهيئة إذا كانت الشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١. يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.

٢. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

٢. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

المادة الثلاثون بعد المائة:

١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

٢. للشركة توزيع أرباح سنوية، وأرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، شريطة تحقق الآتي:

أ. أن تتوافر لديها سيولة كافية وأرباح مبقاة لا تقل عن قيمة الأرباح التي سيتم توزيعها.

ب. أن تكون قادرة على الوفاء بديونها عند استحقاقها خلال فترة (اثني عشر) شهرًا من تاريخ توزيع الأرباح.

ج. ألا تتجاوز التزاماتها مضافًا إليها المبلغ اللازم لتوزيع الأرباح، أصولها عند تاريخ توزيع الأرباح.

الفرع الثاني: مراجع الحسابات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

٢. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكًا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له إلى الدرجة الثانية. ويكون باطلًا كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرًا يعدّ وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة أو أن يعرضه على المساهمين في الحالات التي سيتم فيها إصدار قرار الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للمادة (الخامسة بعد المائة) من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلًا عن مطالبته بالتعويض.
٢. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

في شركات المساهمة المستثناة من متطلب تعيين مراجع للحسابات وفقًا للمادة (الرابعة عشرة) من النظام، يكتفى بالقوائم المالية التي يعدها مجلس الإدارة بموجب المادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) من النظام، ولا يسري متطلب تقديم تقرير مراجع الحسابات أينما ورد في هذا الفرع من النظام.

الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة

الفرع الأول: زيادة رأس المال

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أيّ من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ما لم تتجاوز نسبة هذه الأسهم (١٠٪) من أسهم الشركة. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقًا من قبل الجمعية العامة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالّة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي يحددها مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل قيمة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

يحق للجمعية العامة غير العادية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يحق للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

في الحالات التي يتم فيها إصدار أسهم مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال، يتم تقييم الحصص العينية بموجب تقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يتضمن تقديرًا للقيمة السوقية ويعرض التقرير على الجمعية العامة غير العادية للمداولة فيه، فإن قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الخامسة والستين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، أو بعد عرض هذا التقرير على المساهمين في الحالات التي يتم فيها إصدار القرار بالتمرير وفقًا للمادة (الخامسة بعد المائة) من النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (ستين) يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة بحسب ما تحدده اللائحة،

على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وقيمة كل سهم في الشركة، وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الموعد المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية بالوفاء بما لم يحلّ منها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك إما برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين عند تخفيض رأس المال، وإذا كان التخفيض بإلغاء عدد من الأسهم فعلى المساهمين أن يقدموا إلى الشركة- في الموعد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عُدت ملغاة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١. دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة وفقًا للإجراءات المتبعة للدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة وفقًا للمادة (السابعة والتسعين) من النظام لإبلاغ المساهمين برغبة الشركة في شراء الأسهم.

٢. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

٣. يقدر ثمن شراء أسهم شركات المساهمة وفقًا لما تحدده اللائحة. أما أسهم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، فتشترى وفقًا لنظام السوق المالية.

٤. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة -خلال (خمسة عشر) يوماً من علمه بذلك- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه -وفقاً لأحكام النظام- وذلك للحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وفي الحالات التي لا يتم فيها اتخاذ أي من الإجراءات المذكورة في هذه الفقرة، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة حل الشركة.

الباب السادس

شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الخمسون بعد المائة:

شركة المساهمة البسيطة شركة يتم تأسيسها من شخص واحد أو أكثر وتسري عليها أحكام شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وذلك فيما لم يرد به نص خاص وبما لا يتعارض مع طبيعة تلك الشركة.

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١. يقدم الشخص أو الأشخاص الراغبون في تأسيس شركة مساهمة بسيطة طلبًا موقعًا إلى الوزارة مرافقاً له الوثائق اللازمة للتأسيس والقيد التي تحددها اللائحة، على أن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ. النظام الأساس للشركة، موقعًا عليه من المؤسسين.

ب. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها في حال كانت محددة المدة.

ج. أسماء المؤسسين وبياناتهم.

د. رأس مال الشركة المصرح به ومقدار رأس المال المدفوع.

هـ. عدد الأسهم وفئاتها، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل فئة.

و. كيفية إدارة الشركة والبيانات الخاصة بالمدير أو مجلس الإدارة بحسب ما تحدده اللائحة.

ز. إقرارًا من المتقدمين بالالتزام بكافة متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ح. المقابل المالي المستحق وفقًا لما تحدده اللائحة.

ط. أي وثائق أو بيانات أخرى تحددها اللائحة.

٢. تتبع الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثامنة والستين) من النظام لتأسيس الشركة.

الفصل الثالث: الإدارة والمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١. يكون لشركة المساهمة البسيطة مدير عام أو مجلس للإدارة بحسب ما ينص عليه نظامها الأساس.

٢. يحدد نظام الشركة الأساس طريقة إدارتها والأغلبية اللازمة لصدور القرارات.

٣. يمثل المدير العام أو مجلس الإدارة الشركة في تعاملاتها مع الغير. ويكون للمدير أو لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها المدير أو المجلس، إلا إذا كان من تعامل معهم سيئ النية.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

١. يحدد النظام الأساس للشركة الحالات التي يلزم فيها الحصول على موافقة المساهمين وإجراءات وشروط ذلك، وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها لجمعيات المساهمين أو لصدور قرارات المساهمين بالتمرير أو لاتخاذ القرار من قبل المساهم الوحيد للشركة.

٢. تصدر القرارات المتعلقة بزيادة وتخفيض رأس المال، والاندماج، وتقسيم الشركة إلى أكثر من شركة، والتصفية، وتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات، وتعيين مراجع الحسابات، والحسابات السنوية والأرباح، بموافقة المساهمين، وذلك وفقًا لنظام الشركة الأساس.

٣. ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، يشترط الحصول على موافقة المساهمين الذين يمثلون أغلبية رأس مال الشركة لوضع قيود على نقل ملكية الأسهم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق للتداول.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة لشركة المساهمة البسيطة أو لاتخاذ قرارات المساهمين بالتمرير -بحسب الأحوال- متضمنة جدول الأعمال وفقًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والتسعين) من النظام، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد أو لاتخاذ القرار (بخمسة أيام) على الأقل.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يكون لشركة المساهمة البسيطة مراجع حسابات أو أكثر، وفقًا للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.

الفصل الرابع: رأس مال شركة المساهمة البسيطة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

١. يحدد المساهمون مقدار رأس مال شركة المساهمة البسيطة في نظامها الأساس.

٢. يشترط ألا يتجاوز عدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة، وعدد العاملين فيها، ومجموع أصولها، وحجم أعمالها، وعقودها السنوية، الحدود التي تضعها اللائحة، وفي حال تجاوزت الشركة هذه الحدود تتحول بقوة النظام إلى شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية، وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بهذه الشركة، ويجب استكمال الإجراءات اللازمة للتحول وفق النظام.

الباب السابع

الشــركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولًا عن تلك الديون والالتزامات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ. أن تقتصر مسؤولية المالك على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب. أن تكون للمالك صلاحيات وسلطات المدير ومديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب. ويصدر المالك القرار بقيده في سجل خاص والتوقيع عليه.

ج. يجوز للمالك تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام المالك لحصص الشركة.

د. استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس، وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني النظام الأساس للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

يجب توقيع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ. شكل الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

ب. أسماء الشركاء وبياناتهم.

ج. مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

د. تعهد الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص خلال المدة التي تحددها اللائحة.

هـ. طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

و. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها وذلك في الحالات التي تكون فيها الشركة لمدة محددة.

ز. شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

ح. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

المادة الستون بعد المائة:

١. على من يرغب في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تقديم طلب التأسيس إلى الوزارة وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢. تتم الموافقة على تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري خلال المدة المحددة في اللائحة من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والوثائق، ويشهر عقد تأسيس الشركة وفقًا للمادة (الثامنة) من النظام.

٣. في حال رفض الطلب أو انقضاء المدة المحددة في اللائحة دون البتّ فيه، يكون لمقدمه الحق في التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره بالرفض أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في اللائحة بحسب الأحوال. وفي حال صدور قرار برفض التظلم من الوزارة أو لم تبت فيه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

٤. إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

الفصل الثالث: الإدارة والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل يصدر بموافقة الشركاء ممن يملكون نصف حصص رأس المال على الأقل أو ممن

يملكون نسبة أعلى في رأس المال بحسب ما يحدده عقد تأسيس الشركة، لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته. وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال محددة، وتعتبر تصرفات مدير الشركة ملزمة لها بشرط بيان الصفة التي يتعامل بها، وكل قرار يصدر بتغيير المدير أو بتقييد سلطاته، لا يسري في حق الغير إلا بعد شهره وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١. إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد، فيجب انعقاد الجمعية العامة للشركاء في حال وفاته أو فقده أهليته أو مرضه بما يعوق قدرته على أداء مهماته خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ العلم بحدوث أي من ذلك، لتعيين من يحل محله.
٢. إذا لم تنعقد الجمعية العامة للشركاء خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يكون لأي من الشركاء أن يطلب من الجهة القضائية المختصّة تعيين مدير للشركة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو قرار التعيين على خلاف ذلك، يجوز عزل المدير أو المديرين بقرار من الجمعية العامة للشركاء، سواء كان المدير شريكًا أو غير شريك، كما يجوز عزل المدير بحكم من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال -على الأقل- إذا رأت الجهة القضائية المختصة سببًا مشروعًا يبرر العزل وذلك دون إخلال بحق المدير أو المديرين في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر، وفقًا للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

٢. تعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز عقد الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

٣. تجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المدير أو المديرين أو مراجع الحسابات أو أي شريك أو أكثر يمثلون ما نسبته (١٠٪) من رأس المال على الأقل.

٤. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة للشركاء، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

١. تصدر قرارات الشركاء من خلال الجمعية العامة للشركاء، ومع ذلك يجوز أن يرسل مدير الشركة إلى كل شريك بيانًا بالقرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢. يكون لمدير الشركة إرسال القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة بأي من الوسائل الآتية:

أ. إرسالها إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة.

ب. تسليمها باليد إلى جميع الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا، والتأشير بما يفيد التسلم.

ج. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة وفقًا لما تحدده اللائحة.

٣. لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٤. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٥. تصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٦. يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو للتبليغ بالقرارات.

المادة السبعون بعد المائة:

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ. سماع تقرير مدير أو مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.

ب. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

ج. تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

د. تعيين مديري الشركة وتحديد مكافآتهم.

هـ. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه في الحالات التي يتطلب فيها ذلك.

و. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١. لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها.

٢. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير أو مديري الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير أو مديرو الشركة ملزمين بالإجابة عن أسئلة الشركاء.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١. يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢. يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكًا آخر في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٣. يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بموجب هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد شركائها ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

١. يجوز بموافقة جميع الشركاء، تغيير جنسية الشركة، أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

٢. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة -بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أعلى.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

١. يُعِد مدير أو مديرو الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال (تسعين) يوماً من نهاية السنة المالية.

٢. على مدير أو مديري الشركة تزويد الوزارة وكل شريك بصورة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وصورة من تقرير مراجع الحسابات- في الحالات التي يلزم فيها ذلك، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة وفقًا لما تحدده اللائحة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المشار إليها في هذه المادة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

للشركة توزيع أرباح سنوية، وأرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، شريطة تحقق الآتي:

أ. أن تتوافر لديها سيولة كافية وأرباح مبقاة لا تقل عن قيمة الأرباح التي سيتم توزيعها.

ب. أن تكون قادرة على الوفاء بديونها عند استحقاقها خلال فترة (اثني عشر) شهرًا من تاريخ توزيع الأرباح.

ج. ألا تتجاوز التزاماتها مضافًا إليها المبلغ اللازم لتوزيع الأرباح، أصولها عند تاريخ توزيع الأرباح.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ. يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض من خلال أي وسيلة معتد بها نظامًا للتبليغ بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة بحسب ما تحدده اللائحة لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

ب. يقدم الشركاء إلى الوزارة مشروعًا بتعديل عقد تأسيس متضمنًا تخفيض رأس مال الشركة، على أن يرافقه كشف تفصيلي يعده مديرو الشركة وتقرير معد من مراجع حسابات الشركة يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سُدد دينه الحال أو قُدم له

ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، وأن يرافقه كذلك إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

ج. إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقرارًا منهم معتمدًا من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، وتستكمل إجراءات التخفيض.

٢. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة قيد هذه الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها واتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر سواءً بزيادة رأس المال أو تخفيضه.

٣. يجب شهر قرار الشركاء -سواء بحل الشركة أو استمرارها- بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام.

٤. في الحالات التي لا يتم فيها اتخاذ الإجراءات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة حل الشركة.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز لكل شريك اعترض على قرار صادر في اجتماع الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو تغيب بعذر مقبول عن حضور هذا الاجتماع، أن يتقدم بطلب إبطال القرار إلى الجهة القضائية المختصة.

٢. لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (ستين) يوماً من تاريخ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الرابع: رأس المال والحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عقد تأسيسها، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكًا منفردًا لها في مواجهة الشركة.

المادة الثمانون بعد المائة:

١. يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

٢. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يجب على الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة - بعوض أو بدون عوض - أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة وفقًا لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة، ويتم تقدير قيمة حصة الشريك وفقًا لتقرير خاص يعد من مقيم معتمد يبين القيمة السوقية لحصة الشريك في تاريخ التنازل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة أخرى للتقدير، وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة، يتم التقدير بناءً على طلب ذوي الشأن من قبل الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى تقرير مقيم معتمد أو أكثر تعينهم لذلك.

٣. تحدد اللائحة ضوابط تنفيذ ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، بما في ذلك ضوابط شراء الحصص في الحالات المنصوص عليها فيها، وضوابط تعيين المقيم ودفع أتعابه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر - وفقًا لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لها مدة محدودة مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال.

٢. إذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد أجل الشركة لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد تأسيس الشركة.

٣. للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوّم حصصه وفقًا للأحكام الواردة في المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام.

٤. يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.

الباب الثامن

الشركة غير الربحية

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١. الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، ولا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها، وتهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه، وينحصر غرضها فيما ورد في المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام.

٢. الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، ولا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها، ولا تنحصر أغراضها فيما ورد في المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام، ويجوز أن تشمل أي أغراض أخرى غير ربحية.

٣. يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤. تسري على الشركات غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

١. تهدف الشركة غير الربحية، العامة أو الخاصة، إلى التطوير والتنمية في واحد أو أكثر من الأغراض الآتية:

أ. التعليم والأبحاث العلمية والعلوم.

ب. الشؤون الصحية وعلاج المرضى.

ج. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانة إلى المحتاجين من الأطفال والشباب وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة ومن يعانون ضائقة مالية وغيرهم من مستحقي الإعانة.

د. حماية البيئة والحياة الفطرية وتطويرهما.

هـ. الآداب والفنون والثقافة والتراث.

و. الأنشطة الرياضية.

ز. المواطنة وتنمية المجتمع.

ح. حقوق الإنسان ومبادرات الصلح والوحدة الوطنية والمساواة.

ط. صيانة المرافق والمنشآت العامة.

ي. أي مجالات أو أغراض خيرية أخرى تحددها اللائحة.

وتبين اللائحة- لأغراض منح الترخيص- الأحكام اللازمة لهذه المادة.

٢. يقتصر الترخيص للشركة غير الربحية العامة على الأغراض الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجوز الترخيص للشركة غير الربحية الخاصة لتحقيق أغراض غير ربحية أخرى.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس وفقًا للأوضاع المقررة لشكل الشركة، وإذا اشتمل قرار التعديل على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات المدير أو مجلس الإدارة أو أغراض الشركة، فلا يعتبر التعديل في جميع الأحوال نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

تقيد الشركات غير الربحية في سجل خاص لدى الوزارة يُسمى "سجل الشركات غير الربحية". وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات والبيانات الخاصة بالقيد، وتحدد المقابل المالي الذي يُستوفى لهذا الغرض.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١. للشركة غير الربحية النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على الآتي:
   أ. وضع فئات وشروط وأحكام للعضوية.
   ب. تحديد الصلاحيات التي تتمتع بها فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم فيها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المديرين أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أغراضها العامة أو الخاصة المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.
   ج. منح فئة معينة الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.
   د. منح فئة معينة الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يحق عزله إلا للفئة التي عينته.
   هـ. إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول، واستثناء من ذلك يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.
   و. اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية العامة دون الخاصة.
   ز. اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.
٢. للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية في اللائحة.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقًا والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته، وعلى وجه خاص الحق في الاشتراك في مداولات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على دفاتر الشركة غير الربحية ووثائقها.

المادة التسعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. التنازل للغير في الشركة غير الربحية الخاصة.

ج. الإلغاء وفقا لأحكام النظام الأساس للشركة.

د. انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

هـ. انقضاء الشركة غير الربحية.

ويجوز للعضو طلب إلغاء عضويته على أن يكون مسؤولًا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإلغاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١. تقيد بيانات الأعضاء في سجل تعده الشركة غير الربحية لهذا الغرض، وتحدد اللائحة محتويات هذا السجل.

٢. على الشركة أن تقيد في سجل الشركات غير الربحية البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديلات تطرأ عليها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة أو من تاريخ التعديل عليه.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

١. يشترط في مدير أو عضو مجلس إدارة الشركة غير الربحية ما يأتي:

أ. أن يكون كامل الأهلية.

ب. ألاّ يجمع بين العمل في مراجعة حسابات الشركة وإدارتها أو عضوية مجلس إدارتها.

ج. ألاّ يكون قد سبق افتتاح أيٍّ من إجراءات الإفلاس تجاهه.

د. ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقًا للأنظمة.

٢. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة غير الربحية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة غير الربحية العامة، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة غير الربحية العامة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لموته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في ذلك وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

تلتزم الشركة غير الربحية بقواعد الإفصاح والشفافية التي تحددها اللائحة، وتكون الشركة مسؤولة عن أي أضرار تصيب الغير في حال مخالفة ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحًا تنفقها على أغراضها.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

١. على الشركة غير الربحية استخدام الأرباح التي تحققها في أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وصرفها من خلال جهات مرخص لها في ذلك.
٢. يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين فيها، ما لم يكن مشمولًا بأغراض الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وللائحة تحديد الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقًا لما ورد في هذه الفقرة.
٣. استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، للشركة غير الربحية أن تخصص جزءًا من أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات تأسيس شركات غير ربحية عامة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يجوز للموظفين الحكوميين الاشتراك في تأسيس شركات غير ربحية عامة دون ممارسة العمل التنفيذي بها.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تحدد اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركات غير الربحية لضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة.

الباب التاسع

الشركة المهنية

المادة المائتين:

الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة المهنة.

المادة الأولى بعد المائتين:

تتخذ الشركة المهنية أحد الأشكال الآتية:

أ. شركة التضامن.

ب. شركة المساهمة.

ج. شركة المساهمة البسيطة.

د. شركة التوصية البسيطة.

هـ. شركة التوصية بالأسهم.

و. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الثانية بعد المائتين:

تسري على الشركة المهنية- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب، وبما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام النظام.

المادة الثالثة بعد المائتين:

١. للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام.

٢. للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصًا له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٣. يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤. يجوز أن يُشارك أو يساهم في الشركة المهنية- عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بصفة الشريك المتضامن- شخصٌ ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها. كما يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، والقواعد العامة

لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم.

المادة الرابعة بعد المائتين:

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها، الممارسين لمهنة حرة، أن يشاركا أو يساهما في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يتم تأسيس الشركة المهنية وفقًا لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة. وللائحة أن تحدد ضوابط أو إجراءات إضافية تسري على الشركة المهنية.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهميها المرخص لهم. ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانة في أعمالها بأشخاص مرخص لهم في ممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

المادة السابعة بعد المائتين:

١. تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.
٢. لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى. ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة بعد المائتين:

تخضع الشركة المهنية -في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها- لإشراف الجهة أو الجهات المعنية نظامًا بالإشراف على ممارسة تلك المهن. وتحدد اللائحة نطاق وإجراءات إشراف تلك الجهة أو الجهات على نشاط الشركة المهنية.

المادة التاسعة بعد المائتين:

١. لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة، ما لم تكن الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد.
٢. استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يمارس الشريك أو المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابةً أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.

٣. إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقًّا للشركة.

المادة العاشرة بعد المائتين:

١. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، والأحكام ذات الصلة الواردة في النظام، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد -أو أكثر- من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولى إدارتها أكثر من شخص فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

٢. يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يُكوّن من عدد من مساهميها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

١. لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير -في الشركات المهنية التضامنية، والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنهم الحرة.

٢. لا يجوز أن تتضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المهنية المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها- بحسب الأحوال- أو منسوبيها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

للوزير- بقرار منه- أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية- نظامًا- بالإشراف على ممارسة المهنة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنة حرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادة الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادة الترخيص. ويبين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة لشخص واحد.

٢. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنة حرة بصفة نهائية، عُد بذلك منسحبًا من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استمراره شريكًا أو مساهمًا غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، وتحققت بالإضافة إلى ذلك الشروط والضوابط الواردة في الفقرة (٤) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام.

٣. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنة حرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُمهل في هذه الحال مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١. إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أو أحد المساهمين في الشركة المهنية المساهمة أو الشركة المهنية المساهمة البسيطة، فتؤول حصته أو أسهمه - بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢. إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، ويتم تحديد نصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاته وفقًا للمادة (السادسة والأربعين) من النظام. ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣. يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاءَ في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون للورثة -في حال

تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم- صفة الشريك الموصي أو المساهم.

٤. إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية أو في شركة التوصية بالأسهم المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي أو المساهم.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١. تسري في شأن الحصص أو الأسهم التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم، القواعد الواردة في الفقرة (٤) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام.

٢. إذا كان أيّ من الورثة مرخصًا له في ممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكًا أو مساهمًا ممارسًا لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكًا أو مساهمًا غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (التاسعة بعد المائتين) من النظام.

٣. استثناءً من حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام، إذا كان أيٌّ من الورثة شريكًا أو مساهمًا- ممارسًا للمهنة- في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له كشريك أو مساهم غير ممارس.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية وشركة التوصية بالأسهم المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي نص عليها الباب (الحادي عشر) من النظام وما تحدده اللائحة.

الباب العاشر

الشركة القابضة

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

الشركة القابضة شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى تصبح تابعة لها، وذلك من خلال أي من الصور الآتية:

أ. الامتلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحصص أو أسهم تمنحها أكثر من نصف حقوق التصويت في جمعية الشركاء أو المساهمين أو على قرارات الشركاء فيها.

ب. السيطرة على تشكيل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة وذلك بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة.

المادة العشرون بعد المائتين:

للشركة القابضة وضع سياسة موحدة لكافة الشركات التابعة لها.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

أغراض الشركة القابضة ما يأتي:

أ. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

ب. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

ج. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

هـ. ممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية.

و. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١. لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلًا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم أو الحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.

٢. استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت الشركة التابعة تملك حصصًا أو أسهمًا في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي:

أ. ألا يكون للشركة التابعة الحق في التصويت في مجالس إدارة الشركة القابضة أو جمعياتها العامة أو على قرارات الشركاء.

ب. أن تقوم الشركة التابعة بالتصرف في حصصها أو أسهمها في الشركة القابضة وذلك خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ تبعيتها للشركة القابضة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لمديري الشركة القابضة أو مجلس إدارتها دعوة مدير أو رئيس مجلس إدارة أي شركة تابعة لها إلى حضور الاجتماعات للنظر في موضوعات متعلقة بالشركة التابعة وإبداء المرئيات أو تقديم البيانات والإيضاحات، أو الاشتراك في المناقشات، وذلك دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

على الشركة القابضة أن تُعدّ في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. تخضع الشركة القابضة للأحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأحكام المقررة في النظام وفقًا لشكل الشركة الذي اتخذته.
٢. دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنظيم الشركة القابضة وذلك فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

الباب الحادي عشر

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

الفصل الأول: تحول الشركات

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١. يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

٢. يجوز نقل أصول والتزامات أصحاب المؤسسات الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات يتم تأسيسها بموجب أحكام هذا النظام.

٣. يكون نفاذ ماورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من تاريخ القيد في السجل التجاري.

٤. يجوز للشركاء أو المساهمين الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة.

٥. دون إخلال بشروط التأسيس والقيد والشهر المقررة لشركة المساهمة، تحوّل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو مساهمة بسيطة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة التي طلبت التحول مملوكة من ذوي قربى ولو من الدرجة الرابعة. ويكون باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ما ورد في هذه الفقرة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١. يجوز تحول الشركات غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساس على خلاف ذلك، على أن يكون رأس مالها هو ذاته عند التأسيس، وأن يصرف ما زاد من أرباح أو احتياطيات على أغراضها المنصوص عليها، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

٢. يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

١. للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار التحول طلب التخارج من الشركة. وفي هذه الحالة يجوز للمعترض الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه بطلب مكتوب يقدمه إليها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ نشر قرار التحول، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم وفقًا لتقرير خاص يعد من مقيم معتمد يبين القيمة السوقية لحصة الشريك أو المساهم في تاريخ التحول ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على طريقة أخرى للتقدير، وفي حال الخلاف على قيمة الحصص أو الأسهم، يتم تقديرها -بناءً على طلب ذوي الشأن- من قبل الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى تقرير يعد من قبل مقيم معتمد أو أكثر تعينهم لذلك.

٢. تحدد اللائحة ضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة، بما في ذلك ضوابط شراء الحصص والأسهم في الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وضوابط تعيين المقيم المعتمد ودفع أتعابه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو نقل أصول والتزامات أصحاب المؤسسة الفردية إلى شركة، إبراء ذمة الشركاء المتضامنين أو أصحاب المؤسسة الفردية من مسؤوليتهم عن ديون الشركة أو المؤسسة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

الفصل الثاني: اندماج الشركات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر، ما لم تكن شركة غير ربحية عامة فلا يجوز دمجها إلا في شركة من شكلها وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

١. يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج، وغير ذلك من أحكام بحسب ما تحدده اللائحة.

٢. لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقييم الشركة المندمجة والشركة الدامجة وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

٣. لا يكون المقابل في الاندماج إلا أسهمًا أو حصصًا في الشركة الدامجة.

٤. يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساس وذلك دون الإخلال بما ورد في أحكام النظام.

٥. تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات التي يتعين الالتزام بها في حالات الاندماج وذلك بحسب شكل الشركة، بما في ذلك ضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته كشريك أو مساهم في الشركة ذات الصلة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

تحدد اللائحة ضوابط تنظيم اندماج الشركة في شركة مالكة لها بالكامل أو اندماجها في شركة مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب من النظام.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١. تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة.

٢. لا يجوز أن تخل الفقرة (١) من هذه المادة بحقوق المتعاملين مع الشركة إذا نصت عقودهم على آثار معينة أو اشترطت موافقتهم في حال اندماج الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

ينفذ قرار الاندماج من تاريخ القيد في السجل التجاري، وذلك في الحالات التي يترتب فيها على الاندماج تأسيس شركة جديدة. وفيما عدا ذلك، ينفذ القرار من تاريخ نشره ما لم يحدد فيه تاريخ لاحق وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

١. على الشركة المندمجة قبل اتخاذ قرار الاندماج الإعلان عنه وفقًا لما تحدده اللائحة خلال فترة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا قبل التاريخ المحدد لاتخاذ القرار.

٢. يكون لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان.

٣. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على الاندماج وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو لم يتم تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال فترة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ لذلك، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الدامجة

من الوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافٍ لذلك، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله على أن يصدر قرارها بذلك قبل التاريخ المحدد لنفاذ قرار الاندماج. وفي حال لم تبت الجهة القضائية المختصة في قرار الاندماج قبل التاريخ المحدد لاتخاذه وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لهذا الاندماج.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام السوق المالية، في الحالات التي يتم فيها شراء (٩٠٪) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة، والحالات التي يتم التعاقد فيها بشكل غير مشروط لشراء هذه النسبة، يكون لمساهمي شركة المساهمة الذين يملكون (٣٪) على الأقل من أسهم الشركة تقديم طلب للمشتري ليتقدم بعرض لشراء أسهمهم وذلك خلال (ستين) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

٢. مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام السوق المالية، للمشتري الذي يقوم بشراء (٩٠٪) من أسهم شركة المساهمة، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ الشراء أو التعاقد، للموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار أقلية المساهمين على بيع أسهمهم له.

٣. لأي مساهم في شركة المساهمة خلال (ستين) يومًا من تاريخ تقديم العرض الإلزامي لشراء أسهمه في الشركة وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاعتراض على سعر الشراء، ولا يجوز وقف نفاذ العرض إلا بقرار من هذه الجهة، وتتم تسوية العرض الإلزامي خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لأقلية المساهمين ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

٤. تحدد اللائحة الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك ضوابط وضع حد أدنى لسعر الشراء في الحالات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث: تقسيم الشركات

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، وللشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات وفقًا لأحكام النظام.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يصدر قرار تقسيم الشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس لكل شركة. ويجب أن يتضمن قرار التقسيم بيانًا بعدد الشركاء أو المساهمين، ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة والشركات القائمة، وحقوق هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

المادة الأربعون بعد المائتين:

تكون الشركات الناشئة عن تقسيم الشركة خلفًا للشركة محلّ التقسيم، وتحل محلها في حدود ما آل إليها وفقًا لما يرد في قرار تقسيم الشركة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

لدائني الشركة الاعتراض على قرار تقسيمها، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة باعتراض الدائنين على الاندماج المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين بعد المائتين) من النظام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

للجهة المختصة وضع الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة، بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم وذلك بحسب طبيعة الشركة.

الباب الثاني عشر

الشركات الأجنبية

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، ونظام الاستثمار الأجنبي في المملكة، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية:

أ. الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر.

ب. الشركات التي تتخذ من المملكة مقرًا لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للشركات الأجنبية ممارسة الأنشطة والأعمال داخل المملكة إلا وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وتحدد اللائحة الإجراءات والمتطلبات التي تسري على الشركات الأجنبية.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

١. يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها بيانًا بالسنة المالية لها مع مراعاة تاريخ بدء ونهاية السنة المالية للشركة الأجنبية.

٢. يجب على فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقرير مراجع الحسابات، وإيداع هذه الوثائق لدى الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع أو الوكالة أو المكتب.

٣. لغرض تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها.

٤. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

مسودة

يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطنًا لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص بها، كانت الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

المادة الخمسون بعد المائتين:

إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال محددة وخلال مدة محددة، يكون تسجيلها وقيدها في السجل التجاري بصورة مؤقتة ينتهيان بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب تسجيلها بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقًا لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها.

الباب الثالث عشر

تصفية الشركات

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

١. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢. لا يترتب على انقضاء الشركة المندمجة في حالات الاندماج دخول الشركة في دور التصفية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣. تنتهي سلطة مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بانقضائها. ومع ذلك يستمرون قائمين على إدارتها، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، ولإدارة الشركة أن تقوم ببعض الأعمال خلال مدة التصفية وذلك بالقدر وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية.

٤. تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

٥. يبقى للشريك والمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

٦. لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

١. إذا كانت أصول الشركة لا تكفي لسداد جميع ديونها أو كانت الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فيتم تصفيتها بموجب نظام الإفلاس.

٢. إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها اختياريًّا بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة، فيعد مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

١. يتعين قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة للشركة قرار التصفية الاختيارية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وثلاثين) يومًا، أن يقدم مديرو الشركة أو مجلس إدارتها-بحسب الأحوال- بيانًا يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة وأن لديها القدرة على الوفاء بديونها خلال فترة التصفية.

٢. على الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار التصفية القضائية وفقًا للنظام طلب بيان الشركة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. في الحالات التي يتبين فيها عدم قدرة الشركة على الوفاء بديونها خلال فترة التصفية، يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإفلاس.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفيتها عند انقضائها، تتم التصفية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام. وتسري على الشركات غير الربحية الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

١. يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم.

٢. يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة بموافقة الأغلبية اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي من أسباب انقضاء الشركة بقوة النظام، وإذا لم يقم الشركاء أو الجمعية العامة بذلك، يتم إجراؤها بموجب أمر قضائي بناءً على طلب ذي المصلحة.

٣. يجب أن يشتمل قرار التصفية- سواء أكانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام. وعلى المصفي كذلك أن يقيد قرار تعيينه وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بشأن إجراءات التصفية أو الحكم الصادر بذلك لدى الوزارة، ولا يحتج بتعيين المصفي أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر.

٤. إذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك.

٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

١. يكون المصفي مسؤولًا تجاه الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن تجاوز حدود سلطاته أو ما يرتكب من أخطاء عند أداء مهماته.

٢. إذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

١. مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حالّ.
٢. لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.
٣. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.
٤. تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.
٥. تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء مدة التصفية، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

١. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال فترة التصفية عدم صحة البيان المشار إليه في المادة (الثالثة والخمسين بعد المائتين) من النظام أو في حال ظهور التزامات جديدة على الشركة يترتب عليها عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها، يتعين على المصفي فورًا إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة للتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.
٢. في حال عدم التزام المصفي بما ورد في الفقرة (١) من المادة، يعد مسؤولًا بالتضامن عن أي دين متبق في الشركة.

المادة الستون بعد المائتين:

١. يعزل المصفي بالطريقة التي عين بها، وفي جميع الأحوال يجوز للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.
٢. يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد صلاحياته وأتعابه.
٣. يجب على المصفي الجديد أن يشهر القرار أو الحكم الصادر بالتعيين وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام وأن يقيد ذلك في السجل التجاري، ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

١. على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها.
٢. تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى.

٣. على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكامًا في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.

٤. إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

١. يُعدّ المصفي خلال (تسعين) يوماً من مباشرته أعماله، وبالاشتراك مع مراجع حسابات الشركة - إن وجد - جردًا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم. ومع ذلك يجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

٢. على مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.

٣. يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بيانًا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها - إن وجدت - واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٤. يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

٥. يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر الواردة في المادة (الثامنة) من النظام ويقيد ذلك في السجل التجاري، ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر وشطب الشركة من السجل التجاري.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على قيد وشهر انتهاء التصفية وشطب قيد الشركة وفقًا لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي؛ أيهما أبعد.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

١. في حال تصفية الشركة غير الربحية فتؤول أموالها إلى الأشخاص أو الجهات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

٢. إذا كانت أموال الشركة غير الربحية ناشئة عن هبة أو وصية أو وقف فتؤول إلى الأشخاص أو الجهات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف.

٣. إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الجهات غير الربحية الذين تؤول إليهم أموالها، وإذا لم يحددهم الواهب أو الموصي أو الواقف، فتؤول الأموال إلى جهة أو مؤسسة غير ربحية تمارس أغراضًا مماثلة أو مشابهة للأغراض المحددة لتلك الأموال بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٤. تلتزم الجهة أو المؤسسة غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في الأغراض المحددة لها.

الباب الرابع عشر

العقوبات

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.

ب. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

د. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدع الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) والفقرة (٢) من المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) منه.

هـ. كل مصف يتولى مسؤولية تصفية الشركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو الدائنين، وذلك سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية.

ب. كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة وبالمخالفة لأحكام النظام أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

ج. كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمدًا فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

د. كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصدًا الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لأي سبب.

هـ. كل من عمل - من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص - على نشر أسماء لأشخاص خلافًا للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.

و. كل من يُثبت - عمدًا - في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب تأسيس الشركة أو قيدها أو في الوثائق المرافقة لطلب التأسيس أو القيد؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك.

ز. كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو المساهمين أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو قيدها أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو المساهمين.

ح. كل من انتحل شخصية مالك الأسهم أو الشريك، أو قام نتيجة عمله ذلك بالتصويت في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، سواء قام بذلك شخصيًا أو بوساطة شخص آخر.

ط. كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي أسست أو قيدت من أجله.

ي. كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحًا أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.

ك. كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقًا لأحكام النظام.

ل. كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ. كل من تسبب عمدًا من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

ب. كل من قبل تعيينه عضوًا في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو رئيسًا تنفيذيًّا للشركة أو ظل متمتعًا بالعضوية خلافًا للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالمًا بها.

ج. كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالمًا بها.

د. كل من منع عن قصد مساهمًا أو شريكًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكًا أو مساهمًا خلافًا لأحكام النظام.

هـ. كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام النظام.

و. كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقًا لأحكام النظام.

ز. كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقًا لأحكام النظام.

ح. كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ط. كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

ي. كل من أعاق عمدًا عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.

ك. كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة في السجل التجاري وشهرها وفقًا للنظام، وكل من تخلف عن قيد وشهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقًا للنظام.

ل. كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

م. كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (التاسعة والعشرون) من النظام.

ن. كل مراجع حسابات وكل مصف خالف أيًّا من أحكام النظام.

س. كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق أحكام النظام واللائحة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

ع. كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد سجل يتضمن البيانات الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الأفعال الواردة في المواد (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) و(السابعة والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائدًا

في أحكام النظام كل من ارتكب ذات الفعل الصادر بشأنه حكم أو قرار نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

١. تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة الواردة في المواد (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) من النظام، وإحالة الدعاوى الناشئة عنها للجهة القضائية المختصة.

٢. تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى المتعلقة بالأفعال الواردة في المواد (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات المقررة في النظام، وتختص كذلك بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام والتي تدخل في اختصاص الهيئة، والنظر في جميع الدعاوى التي ترفع بناءً على تلك الأحكام والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها.

٣. تختص الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالأفعال الواردة في المادتين (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) من النظام، وتختص كذلك بنظر جميع الدعاوى المدنية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام، وذلك فيما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٤. تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات الواردة في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٥. تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة، للنظر في المخالفات الواردة في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) وإيقاع العقوبات المقررة بشأنها، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وتصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة السبعون بعد المائتين:

إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب أيًّا من الأفعال الواردة في المادتين (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) من النظام، فللنيابة العامة إقامة الدعوى على الشركة أمام الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (التاسعة والستين بعد المائتين) من النظام بحسب الحال، للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المنصوص عليها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

١. يكون للموظفين الصادر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة صفة الضبط الجنائي المنصوص عليها في المواد (الخامسة والستين بعد المائتين) و(السادسة والستين بعد المائتين) من النظام -وذلك دون إخلال بأيٍّ من صلاحيات جهات الضبط الأخرى، ولهم - في سبيل ذلك - التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالواقعة من وثائق وسجلات.

٢. للوزير ولمجلس الهيئة- بحسب الحال- إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

لا يخل تطبيق العقوبات والجزاءات الواردة في هذا الباب بحق كل ذي مصلحة في مطالبة مرتكب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها فيه بالتعويض عن أي ضرر لحق به نتيجة ارتكابها.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام النظام، وبما لمؤسسة النقد العربي السعودي من صلاحيات وفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، وبخاصة نظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

للجهة المختصة - وفقًا لاختصاصها- حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو مديري الشركة وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك، كل بحسب اختصاصه فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والسبعين بعد المائتين) من النظام، على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

للجهة المختصة تفويض من تحدده للقيام ببعض المهمات الإشرافية والرقابية المقررة بموجب النظام.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

١. يعنى السجل التجاري بشأن الشركات الخاضعة لأحكام النظام، بالآتي:
   أ. المهمات المنصوص عليها في النظام.
   ب. المهمات التي يفوضه فيها الوزير.
   ج. المهمات المنصوص عليها في نظام السجل التجاري.
٢. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي يتبعها السجل التجاري بشأن الشركات الخاضعة لأحكام النظام والمقابل المالي لخدماته.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

على الشركات القائمة عند نفاذ النظام تعديل أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة تبدأ من تاريخ نفاذ النظام، واستثناءً من ذلك تحدد الوزارة ومجلس الهيئة - كل فيما يخصه - الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما من أحكام النظام.

المادة الثمانون بعد المائتين:

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات المقدمة تنفيذًا لأحكام النظام.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

يحل النظام محل نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، ونظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

واللّه الموفــق

وزارة التجـارة

Ministry of Commerce

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162 الرياض

Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA

www.mc.gov.sa